مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.5
العدد 20

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية

جامعة المرقب

العدد العشرون

يناير 2022م

هيئـــة تحريـر
مجلة التربوي

- **المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .**
- **المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .**
- **كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .**
- **يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .**
- **البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .**

(حقوق الطبع محفوظة للكلية)

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3
معامل التأثير العربي 1.5
العدد 20

ضوابط النشر:

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
3- The published articles represent only the authors' viewpoints.

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3
معامل التأثير العربي 1.5
العدد 20

ترجيحات الامام الباجي من خلال كتابه المنتقي
" من باب العتاقة والولاء الى كتاب الجامع "

رضا القذافي بشير الاسمر
قسم الدراسات الاسلامية / كلية التربية – الخمس
r.a.alasmar@elmergib.edu.ly

المقـــــــــدّمة

الحمد الله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيّين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أما بعد:

فإنه لما لحق النّبي ــ صلّى الله عليه و سلم ــ بالرّفيق الأعلى، واختار جوار ربّه، تحمّل الصّحابة من بعده أعباء تبليغ الرّسالة، وورثوا عنه العـــــلم، وبدورهم بلّغوه إلى الذّين يلونهم ثمّ الذّين يلونهم، فالعلماء هم ورثة الأنبياء .

وقد كان الرعيل الأول من الأئمة الأعلام المجتهدين، والفقهاء الأجلاء البارزين، يتمثل في جيل الصحابة الكرام ــ رضي الله عنهم ــ الذين تلقوا هذا الدين وشرعه الحكيم من النّبي ــ صلّى الله عليه و سلم ــ وأخذوه عنه مباشرة غضا طريا كما أنزل .

وعن هذا الرعيل الأول أخذ الجيل الثاني من الأئمة وعلماء الإسلام، وعن هؤلاء أخذ الفقهاء والتابعون، وتابع التابعين، الذين نشروا الدين في ربوع الدنيا، ونبغوا في العلوم الإسلامية المتنوعة .

ومن أعظم الجهود التي قاموا بها حفظ السنة وتدوينها، والقيام على شرحها واستخراج أحكامها و نكتها.

وإن من أهم دواوين السنة المطهرة وأقدمها التي أجمع عليها العلماء موطأ الإمام مالك ــ رحمه الله ــ وقد ألفه في أربعين سنة، وقد انتشر كتابه واشتهر، ورواه عنه العلماء من جميع الأمصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية .

وقد شحذ العلماء هممهم ــ سواء من أتباع الإمام مالك، أو من غيرهم ــ على دراسة هذا الكتاب وشرحه.

ومن ضمن هذه الشروح، شرح القاضي الهمام، والأصولي النظار، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474) ــ رحمه الله ــ حيث شرح الكتاب ثلاثة شروح، كبير وهو الاستيفاء، ووسط وهو المنتقى، وصغير وهو الإيماء، وكل من الكبير والصغير فُقد ولا نعلم عنه شيئا، ولم يصلنا سوى كتابه المنتقى.

وكان من فضل الله ــ سبحانه وتعالى ــ علي أن وفقني؛ لاختيار موضوع أطروحة الدكتوراه عن هذا العالم الجليل ، الأصولي الفقيه فكانت موسومة بعنوان : (المسائل الخلافية عند الإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى دراسة فقهية مقارنة) تحت رعاية وإشراف فضلية الأستاذ الدكتور عبدالرزاق الجاي ــ حفظه الله ــ من أجل المساهمة المتواضعة مني في إحياء التراث الفقهي النافع، وتلبية للحاجة الماسة في إبراز مسائله، ومناط أدلتها، وتباين الآراء الفقهية حولها، وبما أخذ كل فقيه، وما سبب ذلك التباين بكل منهجية وموضوعية، وفي أثناء البحث والفحص عرض لي بعض الترجيحات لهذا الإمام في كتابه المنتقى؛ مما أثار حفيظتي للبحث في هذا الموضوع، والإسهام فيه بالقدر الذي يتيسر لي بتوفيق منه سبحانه.

أسباب الإختيار

لعلي ألخص ذلك في نقاط وهي:

1_ الرغبة في إحياء التراث المالكي، والإسهام في المحافظة عليه، و إبرازه للوجود وبشكل خاص في هذه الأيام وما نلاحظه من الهجمة الشرسة على المذهب المالكي وحامليه.

2_ كتاب المنتقى درة نفيسة ينبغي المحافظة عليه، وإظهاره و الاهتمام به، وبيان كل ما فيه حسب تخصص البحاث لاشتماله على عدة علوم لاسيما الفقه والحديث من جانب، والترجيح والمناظرة من جانب آخر، وكذا لاحتوائه مسائل الخلاف؛ لأنه من أمهات الكتب بلا منازع؛ لهذا ينبغي لكل طالب علم أن ينهل من معينه.

3_ الإمام الباجي ــ رحمه الله ــ مفخرة للإسلام وللمسلمين، وجِهْبذ من أكابر العلماء الربانيين ؛ فينبغي إبرازه للناس، ويكون ذلك بإبراز مصنفاته وتآليفه، ولعل من أفضلها هو المنتقى؛ لأنه شرح لأعظم دواوين السنة وأجلها وأولها تدوينا ــ ألا وهو الموطأ ــ باعتباره أساس مذهب مالك، و الإمام رحمه الله هو المؤسس الذي ينسب إليه المذهب المالكي .

الدراسات السابقة

من خلال ما سبق ومن خلال اطلاعي والبحث عن الإمام الباجي لم يقع نظري على كتاب أو بحث يدرس ترجيحات الباجي من خلال كتابه المنتقى إلا رسالة يتيمة ببغداد بعنوان (ترجيحات القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الفقهية في باب الطهارة من خلال كتابه

المنتقى شرح موطأ للإمام مالك (دراسة مقارنة)([1]) ولم يتيسر لي الاطلاع عليها فضلا عن اقتنائها؛ فاخترت غير هذا الباب؛ ليكون للبحث جدة، وهي إحدى مقاصد البحوث والتآليف.

اشكالية البحث:

لعل من أهم الإشكالات والتساؤلات التي تحتاج إلى بحث قبل الإجابة عنها وهي:

هل الإمام الباجي ممن يسرد الأقوال سردا دون معرفة تأصيلاتها ومناطاتها؟ أم أنه ينقحها ويعرف مراتبها ويجمع بين مُتعارضها؟ وهل يقوم بالترجيح إن لم يمكن الجمع بينها ؟ وهل الترجيح يكون داخل المذهب فقط؟ أم بين المذاهب الفقهية المعلومة؟.

المنهج المتبع

اعتمدت في هذا البحث على االمنهج الاستقرائي الناقص فقد حصرت البحث في قدر معين وهو) من باب العتاقة والولاء إلى كتاب الجامع) لعدة اعتبارات منها:

1- لطول كتابة المنتقى الذي يبلغ تسع مجلدات حسب الطبعة التي بين يدي.

2- كتاب الطهارة بحث من قبل _ وان لم أتمكن من الاطلاع عليه فضلا عن اقتنائه _ ومع ذلك اخترت جزءا آخر لدراسته وبحثه؛ لأقدم إضافة جديدة بتوفيق الله .

3- كفاية القدر المحدد وإيفائه بغرض الدراسة وإعطاء صورة واضحة وجلية عن الإمام الباجي وترجيحاته من خلال كتابه المنتقى.

كما اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي .

وقمت كذلك بعدة أمور ــ لا يخلو بحث منها ــ لعل من أهمها:

1- تخريج الآيات القرآنية الكريمة، بذكر السورة ورقم الآية.

2- التعريف بالأعلام المغمورين فقط، دون المبرزين منهم كالصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة المعروفين، ومن شابههم في الشهرة.

3- تخريج الأحاديث الواردة في البحث إلا إذا الإمام الباجي ضعفها أو حكم عليها بالصحة فاكتفي بقوله.

4- عرض أقوال الباجي وترجيحاته، وعزوها إلى كتابه المنتقى حسب طبعة دار الكتب العلمية.

5- عرض ترجيحات الإمام الباجي بيان أقواله وعزوها إلى كتابه المنتقى .

6- مناقشة ترجيحاته وبيان صورها وألفاظها.

[1] موقع الكشاف للباحث كامل جاسم محمد الدليمي 316168/http://thesis.mandumah.com/Record

7- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفادة في هذا البحث.

8- وأبين الشكل الإجمالي للبحث حسب ما يلي:

قسمت هذا العمل وجعلته في مقدمة تناولت فيها تمهيدا موجزا عن انتقال العلم الشرعي وصولا إلى زمن الباجي وعنوان البحث وسبب اختياره والدراسات السابقة مع بيان اشكالية البحث والمنهج المتبع فيه ،وكذلك هيكلة البحث فكانت الهيكلة على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : التعريف بالباجي

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه:

هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، التُّجِيبي التميمي، الباجي، القرطبي، الأندلسي .[2]

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

أولا: مولده:

ولد الباجي – على أصح الأقوال – يوم الثلاثاء، في النصف الأول من ذي القعدة، سنة ثلاث وأربعمائة، بمدينة بطليوس.[3]

ثانيا: نشأته:

نشأ الباجي في مدينة بطليوس ، وبها كانت تسكن أسرته، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة، واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، ونشأ في بيت علمٍ بين أحضان والدته الفقيهة، وخاله الفقيه، فشبَّ في طلب العلم، يتنقَّل بين مدن الأندلس ويأخذ عن علمائها علوم القرآن، والفقه.[4]

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

مما لا شك فيه أن للشيخ أثرا كبيرا في تكوين شخصية العالم، وخاصة إذا كان التلميذ ملازما لشيخه فترة من الزمن على ــ عادة المتقدمين ــ؛ فلذلك كان لازما على الباحث إذا أراد أن يدرس شخصية معينة أن يبحث عن العوامل التي أثرت في هذه الشخصية، ومن أهم هذه العوامل معرفة شيوخه وتلاميذه.

---

[2] انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (120/1)، وتاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي (1 / 95)، والأنساب للسمعاني (1 / 246)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (18 / 535)، وشذرات الذهب لابن العماد (3 / 343)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (1 / 237)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (2 /408).

[3] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120)، و العبر في خبر من غبر للذهبي (2 / 332)، والوافي الوفيات للصفدي (5 / 121)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (18/ 535)، والأعلام للزركلي (3 / 125).

[4] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120)، والوافي بالوفيات للصفدي (5/ 121)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (18 / 535)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 408).

أولا: شيوخه.

ومن منن الله ــ سبحانه وتعالى ــ وأفضاله على أبي الوليد الباجي أن يسر له ملاقاة جهابذة العلم والأدب في ذلك العصر، فأخذ عنهم العلم والأدب والسلوك والسمت والصلاح والتقوى، ومن هؤلاء الأفاضل:

أ- شيوخه من الأندلس :

1- الرحوي :

أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف الرحوي، من أهل طليطلة، وفقهائها، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان، وحدث عنه بكتبه، وسمع منه أبو الوليد الباجي، وأبو القاسم الطرابلسي، وأبو محمد الشارني، وأبو جعفر ابن مغيث، وتفقه به الطليطليون، وحكى أبو جعفر ابن مغيث عنه: أنه كان يرى بالرأي.[5]

2- ابن القيري:

عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي، أبو شاكر، المعروف بابن القيري، خال الباجي: فاضل أندلسي.

خرج من قرطبة في الفتنة، وتولى المظالم بشاطبة، والصلاة والحكم ببلنسية، سمع من أبيه وأبي محمد الأصيلي، وأبي حفص بن نابل وغيرهما، وأجازه أبو محمد بن أبي زيد، وأبوالحسن القابسي، سمع منه ابن أخته القاضي أبو الوليد الباجي، له شعر وخطب، توفي سنة (456 هـــ).[6]

3- محمد بن الوليد :

أبو محمد بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري، أندلسي، أصله من قرمونه، سمع بالأندلس من الطحّان الحافظ، وابن ثابت، وأبي جعفر ابن عون، وأبي الحسن ابن السماك، ورحل فسمع بمصر، وإفريقية، والحجاز، من ابن أبي زيد، والفاسي، والإجدابي، وأبي العباس بن بندار الرازي، وأبي عمر بن سعدي، والحسن بن فراس، وأبي القاسم الحضري، وابن فهر، وأبي ذر الهروي، وأبي العباس الرازي، وابنه، ومروان بن عبد الملك.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي: ((أبو محمد بن الوليد الأنصاري الفقيه على مذهب مالك من سادات المغاربة وفاضليهم، سكن مصر وأخذ عنه بها الناس)).

[5] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 / 56) ، لم أجد تاريخ وفاته.
[6] انظر المصدر السابق .

قال أبو الوليد الباجي فيه: ((شيخ صالح ثقة مصحح لكتبه، كثير الرواية، ومكث بالقدس من نحو الأربعين، رضي الله عنه)).[7]

4- ابن حموش :

مكي بن أبى طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: مقرئ، عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان، ولد فيها، وطاف في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده، وأقرأ بها.

ثم سكن قرطبة، وخطب وأقرأ بجامعها، وتوفى فيها سنة(437 هـــ)، له كتب كثيرة، منها: مشكل إعراب القرآن – ط جزآن، و الكشف عن وجوه القراآت وعللها، والتبصرة في القراآت السبع، والمنتقى في الأخبار أربعة أجزاء، والإيضاح للناسخ والمنسوخ، والموجز في القراآت، وفهرس جامع لرحلته مشتمل على مروياته وتراجم شيوخه وأسماء تآليفه.[8]

ب – شيوخه من الحجاز :

1- الهروي :

عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، أبو ذر الأنصاري الهروي: عالم بالحديث، من الحفاظ، ومن فقهاء المالكية، يقال له ابن السماك، أصله من هراة، نزل بمكة، ومات بها سنة (434 هـــ).

تمذهب بمذهب مالك ــ رضي الله عنه ــ. ولقي جلة من أعلامه، وأخذ عنهم، كالقاضي أبي الحسن بن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن عباس البغدادي، وأبي إسحاق الدينوري، واشتغل في الحديث فتقدم في إمامته، له تصانيف منها: تفسير القرآن، والمستدرك على الصحيحين، والسنة والصفات، ومعجمان أحدهما فيمن روى عنهم الحديث، والثاني فيمن لقيهم ولم يأخذ عنهم، وكان يقوم الباجي بخدمته، وأخذ عنه الفقه والحديث طيلة الفترة التي مكثها الباجي في مكة.[9]

ج – شيوخه من العراق :

1- الشيرازي :

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، من كبار فقهاء الشافعية، ولد في فيروزاباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها،

[7] انظر المصدر السابق نفس الجزء (29)، لم أجد تاريخ وفاته
[8] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (29/2)، والديباج لابن فرحون (1 / 10)، والأعلام للزركلي (286/7).
[9] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 / 28)، والأعلام للزركلي (8 / 269).

وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد، فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يُدرس فيها ويُديرها.

درس عليه الباجي الفقه وأصوله، وكثيرا ما كان ينقل عنه الباجي في كتابه إحكام الأصول، وعاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر، وله تصانيف كثيرة، منها: التنبيه ، والمهذب في الفقه، و التبصرة في أصول الشافعية، و طبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه وشرحه، والملخص، والمعونة في الجدل. مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي سنة (476 هـ).[10]

2- الصيمري :

الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري: قاض فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد، أصله من صيمر (من بلاد خوزستان) ولي قضاء المدائن، ثم ربع الكرخ إلى أن مات ببغداد سنة (436 هـ)، وقال أبو الوليد الباجي: كان إمام الحنفية ببغداد، له مناقب الإمام أبي حنيفة ،ومسائل الخلاف في أصول الفرق.[11]

3- أبو الطيب الطبري :

طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له: شرح مختصر المزني أحد عشر جزءا في الفقه، وجواب في السماع والغناء، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية، توفي سنة (450 هـ).[12]

4- السمناني :

محمد بن أحمد بن محمد السمناني، أبو جعفر: قاض حنفي، أصله من سمنان العراق. نشأ ببغداد، وولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بها سنة(444 هـ)، وكان مقدم الأشعرية في وقته، وشنع عليه ابن حزم، له تصانيف في الفقه، ينقل عنه الباجي في كتابه إحكام الفصول كثيرا.[13]

[10] انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1 / 238).

[11] انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (1 / 214).

[12] انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1 / 226).

[13] انظرالجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء (2 / 21).

ثانيا: تلاميذه .

من المعلوم أنه إذا أكب العلماء على شيخ يأخذون عنه العلم فهذا يدل على غزارة علمه، وعلو منزلته، وذياع صيته، وتبحره في أكثر من نوع من أنواع العلوم، وأكبر دليل على أن الباجي قد حظي بهذه المنزلة كثرة التلاميذ الذين تتلمذوا على يديه، ونهلوا من فيض علمه.

ومعرفة التلاميذ من الأمور المعرفة للشيخ، والدلالات الواضحة على شخصية العالم؛ لأن التلميذ غالبا ما يتأثر بشخصية شيخه، وينقل عنه أفكاره، وهذه طائفة من بعض تلاميذه:

1- أبو بكر الطرطوشي :

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ومنها أصله، يكنى أبا بكر، ويعرف بابن أبي رندقة براء مهملة مضمومة ونون ساكنة ودال مهملة وقاف مفتوحتين. نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة، ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس، وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له، ثم رحل إلى المشرق، وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وابن المعيد المتولي، وأبي سعيد الجرجاني، وغيرهم من أئمة الشافعية، وسمع بالبصرة من أبي علي التستري، وسكن الشام مدة ودرس بها، ولازم الانقباض والقناعة، وذاع صيته هناك، وأخذ عنه الناس هناك علماً كثيراً، وكان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ديّناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير منها، توفي بالإسكندرية سنة (520هـ) .[14]

2-أبو القاسم الباجي ابنه:

أحمد بن سليمان بن خلف الباجي، أبو القاسم ابن القاضي أبي الوليد، كان أبو القاسم من أهل الدين والفضل غلب عليه علم الأصول والخلاف، تفقه على أبيه وخلفه في حلقته بعد وفاته، وأخذ عنه جلة من أصحاب أبيه: كأبي علي الصدفي، وحدث عنه الجياني، وأذن له أبوه في إصلاح كتبه في الأصول فتتبعها وألف كتابه معيار النظر، وكتاب سر النظر، وكتاب البرهان على أن أول الواجبات الإيمان، وتخلى عن تركة أبيه وكانت واسعة، ورحل إلى المشرق ودخل بغداد فأقام بها سنتين أو نحوهما، ثم تحول إلى البصرة، ثم استقر في بعض جزائر اليمن، ثم حج فمات بجدة بعد منصرفه من الحج في سنة (493هـ).[15]

3- أبو العباس بن أبي جمرة:

[14] انظر الديباج المذهب لابن فرحون (1 / 146).
[15] انظر المصدر السابق (40/1) .

أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك أبو العباس بن أبي جمرة، روى عن أبيه، وتفقه به وبأبي الوليد الباجي، وبأبي الوليد هشام بن أحمد بن وضاح، وسمع من أبي الحسن بن خلف بن بطال شرحه صحيح البخاري، وأجاز له أبو العباس بن عمر العذري، وأبو عمر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ولقيه وأبو محمد ابن حزم الظاهري.

روى عنه بن الدباغ وغيره، وكان من بيت علم وأصالة وحسب وجلالة، وكان محدثاً، راوية، فقيهاً، حافظاً، مشاوراً، ماهراً في علم العربية، ذاكراً للآداب، حاشداً للغات، مشرفاً على علم التواريخ، متقدماً في ذلك كله. توفي سنة (533هـ).[16]

4- الجياني:

الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، أبو علي: محدث، من علماء الأندلس، كان يتصدر للتدريس في جامع قرطبة، وهو من أهلها، نزلها أبوه في الفتنة، ووفاته فيها سنة (498 هـ).

له: تقييد المهمل ضبط فيه كل ما يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين، وكتاب ما يأتلف خطه ويختلف لفظه من أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن ذكر في الصحيحين.

أخذ عن أبي عمر بن عبد البر، وعن الدلائي، وحاتم بن محمد، وأبي عمر بن الحذاء القاضي، وأبي مروان الطبني، وأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد الباجي، وابن سراج، ولم تذكر له رحلات.[17]

5- ابن سكرة:

حسين بن محمد بن فيرة بن حيون بن سكرة الصدفي، أبو علي: قاض، محدث، كثير الرواية، من أهل سرقسطة، رحل إلى المشرق رحلة واسعة، وأقام ببغداد خمس سنين، واستقر بمرسي، واستقضي بها، ثم استعفى وخرج منها فارا إلى إلمرية، فأقام بها، وقبل قضاءها على كره، ولما كانت وقعة قتندة بثغر الأندلس، شهدها غازيا واستشهد فيها سنة (514 هـ)، سمع من أبي عمر بن عبد البر، والدلائي، وأبي الوليد الباجي بالمغرب، وسمع بمصر من أبي الحسن الخلعي، وأحمد بن يحيى بن الجارود وغيرهما.[18]

[16] انظر الديباج المذهب لابن فرحون (1 / 33) .
[17] انظر المصدر السابق نفس الجزء (57) ، والأعلام للزركلي (2 / 255).
[18] انظر الديباج المذهب لابن فرحون (1 / 57).

المطلب الرابع: مصنفاته ووفاته.

أولا: مصنفاته.

للشيخ الباجي الكثير من المؤلفات التي تدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، ولكن وللأسف الشديد معظم هذه المؤلفات لم يصل إلا القليل منها، وأكثر هذه المؤلفات عرفناها عن طريق كتب التراجم، وهذه طائفة من مؤلفات الباجي التي أتيح لدي جمعها:

1-كتاب إحكام الفصول في علم الأصول.[19] وهذا الكتاب في أصول الفقه.

2-كتاب اختلاف الموطآت.[20] وهذا الكتاب لا يعرف عنه شيء.

3-كتاب الاستيفاء.[21] وهو كتاب مطول شرح فيه الموطأ وقد اختصره الباجي وسماه المنتقى

4- الإشارة.[22] وهي رسالة صغيرة مختصرة في مبادئ أصول الفقه.

5 كتاب الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار.[23] وهذا الكتاب لا يعرف عنه شيء.

6-كتاب الإيماء.[24]

7-كتاب تحقيق المذهب في أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد كتب .[25] رسالة رد فيها الباجي على القائلين فيه عندما تكلم عن مسألة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كتب في صلح الحديبية، فاعترض عليه بعض العلماء، فألف هذا الكتاب وبيّن فيه القول الفصل.

8-التسديد إلى معرفة طرق التوحيد.[26] والظاهر من عنوانه أنه في علم الكلام والله أعلم.

9- كتاب التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح.[27] هذا الكتاب يتكلم عن علم الرجال.

10-كتاب التفسير.[28] لم يكمل الباجي تأليفه.

11- كتاب الحدود.[29] هذا الكتاب ذكر فيه الباجي التعريفات المتعلقة بعلم أصول الفقه.

---

[19] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120)، وطبقات المفسرين للأدنوري (1 / 52) والأعلام للزركلي (3 / 125).

[20] انظر المصادر السابقة نفس الجزء والصفحة.

[21] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).

[22] انظر المصدرين السابقين نفس الجزء والصفحة.

[23] انظرترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71).

[24] انظر المصدر السابق نفس الجزء و الصفحة، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).

[25] انظر المصدرين السابقين، نفس الجزء والصفحة.

[26] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).

[27] انظر المصدرين السابقين، نفس الجزء والصفحة.

[28] انظر المصدرين السابقين، نفس الجزء والصفحة.

[29] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).

12- كتاب السراج في علم الحجاج.[30] هذا الكتاب في مسائل الخلاف، والجدل.

13- كتاب سنن الصالحين.[31] الظاهر من عنوان الكتاب أنه يتكلم عن الزهد والرقائق، والله أعلم.

14-كتاب سنن العابدين.[32] الظاهر من عنوان الكتاب أنه يتكلم عن الزهد والرقائق، والله أعلم.

15- كتاب شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام.[33] كتاب صغير في الفقه.

16- كتاب شرح المدونة.[34] لم يكمل الباجي تأليف هذا الكتاب.

17- كتاب فرق الفقهاء.[35] وهذا الكتاب لا يعرف عنه شيء.

18-مسألة اختلاف الزوجين في الصداق.[36] هذا الكتاب لا يعرف عنه شيء.

19-مسألة غسل الرجلين.[37] هذا الكتاب لا يعرف عنه شيء.

20-مسألة مسح الرأس.[38] هذا الكتاب لا يعرف عنه شيء.

21-كتاب المقتبس من علم مالك بن أنس .[39] هذا الكتاب لا يعرف عنه شيء.

22-كتاب المنتقى.[40]

23-كتاب الناسخ والمنسوخ.[41] لم يكمل الباجي تأليفه.

ثانيا: وفاته :

توفي الباجي - على الصحيح من أقوال العلماء، وأشهرها في كتب التراجم - مساء الأربعاء بين العشائين بالمرية ، في اليوم التاسع عشر من رجب ، عام أربعة وسبعين وأربعمائة ، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرباط ، على ضفة البحر، وصلى عليه ابنه أبو القاسم.[42]

---

30 انظر المصدرين السابقين، نفس الجزء والصفحة.
31 انظرترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71).
32 انظر المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.
33 انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).
34 انظر المصدرين السابقين، نفس الجزء والصفحة.
35 انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).
36 انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71).
37 انظر المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.
38 انظر المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.
39 انظر المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).
40 انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).
41 انظر المصدرين السابقين، نفس الجزء والصفحة.
42 انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (120/1)، وتاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي (1 / 95)، والأنساب للسمعاني (1 / 246)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني (96/3)، وإكمال الكمال لابن

المبحث الثاني: التعريف بالمنتقى

إن من نعم الله – سبحانه وتعالى – على الباجي أن مكنه من التبحر في العديد من العلوم، فبشهادة العديد من العلماء أن الباجي قد أتقن مجموعة من العلوم، منها: الأصول، والفقه، والحديث، وهذه منزلة قلما يدركها أحد من أهل العلم، وأكبر دليل على ذلك تنوع التآليف والتصانيف التي ألفها الباجي، ومن هذه المصنفات: الكتاب الذي شرح فيه الموطأ شرحا مستفيضا، وسماه الاستيفاء، وهذا الكتاب بلغ غاية في الحسن والروعة وكثرة الفوائد، حتى إن قراءته لا يتقنها إلا المتخصصون، وقد وصفه صاحب الديباج: ((بأنه لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد الباجي في العلم[43]))، وهذا ما ذكره الباجي ــ شخصيا ــ في مقدمة كتاب المنتقى، ولكن ــ للأسف الشديد ــ لايعرف مكان هذه الذرة النفيسة، ولم تنقل كتب التراجم ــ فيما اطلعت ــ شيئا عن مكان وجوده، ولكن عزاؤنا فيه أن يسر الله للمسلمين معرفة كتاب المنتقى للباجي الذي هو اختصار للاستيفاء،

وقد قام الباجي ــ رحمه الله ــ باختصار المنتقى سماه الإيماء قدر ربع المنقى[44]، وهذا الكتاب مفقود أيضا، ولا يعلم مكان وجوده.

حيث اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، وهي على النحو الذي سيأتي:

المطلب الأول : المقصود بالمنتقى:

المنتقى هو الكتاب الذي ألفه الباجي اختصارا من الاستيفاء، وسمي بالمنتقى؛ لأن الباجي ذكر في المقدمة قوله: ((انتقيته من الكتاب المذكور[45]))، ويقصد الاستيفاء بطبيعة الحال.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى الباجي.

لا يوجد أدنى شك في أن المنتقى من تأليف الباجي، إذ أن كل كتب التراجم ــ التي أتيحت لدي ــ نسبت هذا الكتاب إلى الباجي، ولم يوجد من نسبه إلى غيره[46]، أيضا النقولات التي تكلمت عليها سابقا من كتب الباجي نفسه تدل دلالة صريحة على صحة نسبة الكتاب للباجي، كما أنه لاشك في أن كتاب إحكام الفصول من تأليف الباجي ــ رحمه الله ــ

ماكولا (1 / 468)، والعبر في خبر من غبر للذهبي (332/2)، والوافي بالوفيات للصفدي (121/5)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (18 / 535)، وشذرات الذهب لابن العماد (3 / 343)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (1 / 237)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 408).

[43] الديباج (122/1).

[44] الديباج المذهب لابن فرحون (1/ 112)

[45] المنتقى للباجي(200/1).

[46] انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(2 / 71)، والديباج المذهب لابن فرحون (1 / 120).

المطلب الثالث: دواعي التأليف .

ذكر الباجي ــ رحمه الله ــ الداعي من تأليف هذا الكتاب النفيس ــ على عادة المتقدمين ــ أنه ألفه استجابة لرغبة سائل سأله أن يختصر الاستيفاء؛ لأنه لا يستطيع أن يستفيد منه أكثر الناس لكثرة توسعات الباجي فيه.

حيث ذكر الباجي في المقدمة بعد أن حمد الله وأثنى عليه : ((أما بعد وفقنا الله وإياك لما يرضيه، فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم له بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم، ورغبت أن أختصر فيه الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمصادر التي يجمعها ويتضمنها ما يخف ويقرب؛ ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء إن أراد الاقتصار عليه، وعونا له إن صحت همته إليه، فأجبتك إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته.))[47]

وهذا الأمر ليس بغريب، فقد جرت العادة عند المتقدمين أن يؤلف المؤلف فيسهب فيه، ويطيل الشرح والتحليل، ثم بعد ذلك يختصره، ومنهم من يختصر المؤلف أكثر من مرة كما حصل مع الباجي في شرحه للموطأ.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب.

كتاب المنتقى من أهم الكتب التي لا غنى لطالب العلم عنها وخاصة إذا كان من المتخصصين في فقه المالكية، وتكمن أهميته في الآتي :

1- توسع الباجي في المسائل الفقهية توسعا كبيرا، وذكر الاختلافات في المسائل والأقوال المتعلقة بها، وهذا المجهود يغني الباحث مئونة البحث والتعب، فالمنتقى يعتبر من أهم كتب المالكية في نقل الأقوال والآراء.

فمثلا نقل اختلافهم في معنى قول الله ــ تعالى ــ ((وآتوهم من مال الله الذي آتاكم[48]))

حيث قال : ((قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: هو أن يضع الرجل عن مكاتبه من آخر كتابته شيئا، قال ابن الجهم: أكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر، ولو

[47] المنتقى : (200/1).
[48] سورة النور الآية 33

كانت واجبة لكانت محدودة، وروى الشيخ أبو القاسم عن مالك: أن الإيتاء مندوب إليه وليس بفرض، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ وروي نحوه عن علي ــ رضي الله عنه ــ ، قال عيسى بن دينار: لا ينبغي لأحد أن يدع الوضع وقد رغب الله ــ تعالى ــ فيه وحض عليه، فمن أبى أن يضع شيئا فذلك له وقد ترك الفضل، وروي عن بريدة بن الحصيب الأسلم أنه قال في ذلك : حض الله الناس أجمعين على أن يعينوه، وروي عن عمر وغيره أن معنى ذلك أن يعطيه سيده من الزكاة عند عقد الكتابة، وروي عن زيد بن أسلم أن معنى ذلك أن يعطيه الأمير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئا .((49)

2- وجود الكثير من الأقوال التي ينقلها الباجي مندثرة ولا يعلم مكان وجودها، وإن علم مكان وجودها فالكتب التي نقلت منها اندثرت كالموازية، والمجموعة، وكتاب ابن سحنون، والمدنية، والواضحة، فلولا الباجي وأضرابه لم تصلنا هذه المعلومات.

فمثلا نقل قول الإمام مالك في الموازية: ((إن سأله المكاتب أن يدفع إلى شريكه ما جاء به فهو إنظار للمكاتب؛ لأنه سلف للشريك، وكذلك لو رغب إليه الشريك في ذلك على أن ينظر هو المكاتب، فرضي بهذا الشرط فهذا إنظار أيضا للمكاتب.((50)

وكما نقل من المجموعة اختلافهم في مسألة هل يقسم على واحد أو أكثر في القسامة؟

((فرواية ابن القاسم عن مالك : لا يقسم إلا على واحد سواء ثبتت القسامة بدعوى الميت، أو بلوث، أو بينة على القتل، أو بينة على الضرب ثم عاش أياما، وقال أشهب : إن شاءوا أقسموا على واحد، أو على اثنين، أو على أكثر، أو على جميعهم، ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوه في قسامته.((51)

وكما نقل قول عيسى بن دينار في المدنية : ((ما كان من قود بعصا، أو خنق، أو حجر، أو ما أشبه ذلك فإن الولي يضرب أبدا بمثل ما قتل به وليه حتى تفيض نفس القاتل، ولكنه يؤمر بالاجتهاد في قتله ولا يترك، والتطويل عليه لتعذيبه.((52)

وكما نقل قول ابن حبيب في الواضحة في من قال : يا ابن منزلة الركبان: ((أنه يحد، وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية، وذلك أنه كان في الجاهلية المرأة البغي تنزل الركبان، وتجعل على بابها راية.((53)

---

[49] المنتقى (8/ 385_359).
[50] المنتقى (8/ 367)
[51] المنتقى (8/ 446).
[52] المنتقى (9/ 106)
[53] المنتقى (9/ 169).

3- والمنتقى من ضمن الكتب التي اهتمت بسرد الأدلة في المسائل الفقهية اهتماما بيّنا يزيل شبهة القائلين في الفقه المالكي: إنه غير مدلل.

كما في مسألة متى تجب الدية على العاقلة؟

((فذهب المالكية إلى أن العاقلة لا تحمل الدية حتى تبلغ الثلث فصاعدا، يريد أن ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة ؛ لأنه في حيز القليل الذي لا يحتاج إلى العاقلة في معونة الجاني في غرمه، وأما ما بلغ الثلث فما زاد فإنه في حيز الكثير الذي يحتاج الجاني إلى مواساة العاقلة في غرمه، وما كان على هذا النحو على المواساة يفرق بين قليله وكثيره كالزكاة، إلا أنه لما كان الجاني يتعلق به التفريط، ويراد بما يعوقه العقوبة كان حاله أشد من حال مخرج الزكاة الذي لا يتعلق به ذلك، فأفرد من ذلك بمقدار لا تتميز به أموال الزكاة، وقال أبو حنيفة : تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر فزائدا، وقال الشافعي في الجديد : تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها، وله في القديم قولان أحدهما مثل قولنا، والثاني أنها لا تحمل جميع الدية، وقال ابن شهاب : تحمل ما زاد على الثلث، ولا تحمل الثلث فما دونه، ودليلنا على أبي حنيفة والشافعي أن هذا مال قصر عن الثلث فلم يجب على العاقلة كالعمد، وبقولنا قال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم.))[54]

4- من الميز الأخرى للمنتقى هو تبيين وجهات الأقوال، على خلاف صاحب النوادر؛ فإنه ينقل الأقوال فقط، ولا يبين وجهة قائليها.

كما نقل الأقوال في مسألة ((من حبس شخصا لشخص آخر وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب الناس، يريد ــ والله أعلم ــ الضرب المعتاد على وجه الأدب الذي لا يخاف منه الموت، فقد قال مالك: يعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة، فلم ينص في الكتاب على معنى العقوبة، وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع : يحبس ويجلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه، وما يستريب من أمره، وناحية صاحبه الذي حبسه، قال عيسى بن دينار : يجلد مائة فقط، قال ابن مزين : القول ما قال ابن نافع)).

وبعد أن نقل الباجي الأقوال المتعلقة في المسألة بين وجهة كل واحد منهم فقال: ((وجه قول ابن نافع أنه ضرب من لم يتهم بمعنى لو ثبت لوجب قتله، وإنما هو عقوبة لإمساكه ظالما فلم يتقدر بقدر لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وإنما هو بحسب ما اعتقده في إمساكه،

[54] المنتقى (9/ 72_73)

وانتهى إليه ظلمه فيه، ووجه قول عيسى أنه ضرب شبه القتل فكان السجن فيه مقدرا، فوجب أن يكون الضرب فيه مقدرا كضرب القاتل يعفى عنه .((55)

المبحث الثالث: ترجيحات الباجي

مما لا شك فيه أنه لا تعارض في الشريعة الإسلامية، وإذا وجد تعارض فإنه يحمل على أنه تعارض في الظاهر فقط، إذ لا يمكن حصول التناقض والتعارض في الشريعة الإسلامية؛ لأنها شريعة من عند المولى ــ عز وجل ــ، والتعارض تعارض في ذهن المجتهد فقط في حالة عدم معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين أو الأدلة، ولكن إذا عرف السابق من اللاحق انتفى التعارض، وإذا لم يعرف فإنه يلجأ إلى الجمع إن أمكن الجمع، وإذا لم يمكن الجمع فإنه يلجأ إلى الترجيح .(56)

حيث اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: الترجيح لغة:

الرَّاجِحُ يعني : الوازِنُ وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حتى مال وأَرْجَحْتُ لفلان ورَجَّحْت تَرْجيحاً إِذا أَعطيته راجِحاً ورَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً ورَجَح الميزان يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً مال، وكذا الراجح زيادة الموزون، تقول: رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالتثقيل فضلته.(57)

المطلب الثاني : الترجيح اصطلاح:

كما التعريفات هو): إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر .(58)

وفي الإحكام :(فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر .(59)

وفي إحكام الفصول: (والترجيح: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر (60 كما ذكرت سابقا فإن المنتقى هو اختصار من الاستيفاء، واستبعد الباجي منه مجموعة من المسائل، ومنها توسعه

---

55 المنتقى (9 / 109 _ 110).
56 انظر إحكام الفصول للباجي (988/2)،والإشارة في معرفة الأصول للباجي (384) والموافقات للشاطبي (73/5).
57 انظر لسان العرب لابن منظور، مادة رحج. (2 / 1410)
58 انظر التعريفات للجرجاني (1 / 78)
59 الإحكام للآمدي (4/ 239)
60 إحكام الفصول للباجي (1/ 291)

في الاختلافات والترجيحات، إلا أنه في بعض الأحيان نجده يرجح، وهذا قليل بالنسبة لضخامة الكتاب، وكثرة الأقوال التي فيه.

ومن المؤكد أن لكل شيخ أسلوبه وطريقته في الترجيح وطرح المسائل والأقوال، فأحيانا يرجح الباجي بين الأدلة ، وأحيانا يرجح بين الأقوال، حيث أفردت لكل نوع منهما مطلبا خاصا كما يلي:

المطلب الثالث : ترجيحات الباجي بين الأدلة.

يرجح الباجي بين الأدلة بعدة صور نجملها في الآتي

الصورة الأولى : يرجح بإبطال الدليل المخالف لرأيه، فبعد أن يذكر الرأيين ووجهتهما ويذكر الدليلين، يرجح أحدهما بأن يبطل دليل المخالف، كما حصل في مسألة من كان معسرا يوم العتق ثم أيسر بعد ذلك ولو لم يرفع إلى القضاء حتى أيسر، في باب عتق الشريك.

ذكر الباجي ــ رحمه الله في المسألة رأيين: أحدهما رأي القاضي عبد الوهاب [61]وهو إثبات التقويم، والرأي الآخر عدم إثبات التقويم، ولم ينسب هذا الرأي لأحد، والدليل الذي استدل به القاضي عبد الوهاب على رأيه هو عموم الحديث الوارد في مسألة عتق الشريك"وكان له مال" وهذا عام في جميع الأوقات، ومن ناحية المعقول حاله كحال من أيسر يوم العتق، ودليل الرأي الآخر القياس، حيث قاسوا هذه المسألة على مسألة الجاني، فإنه ينظر إلى يسر الجاني يوم العقل لا يوم الجناية.

قال الباجي ــ بعد ذكر هذا الدليل ــ: ((وفي هذا الدليل نظر))، حيث أبطل الباجي القياس في المسألة؛لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجاني متى أيسر يلزمه أرش الجناية، وهذا موافق للرأي الأول.[(62)]

وكما أبطل دليل المخالفين لرأيه ــ وهو رأي المالكية ــ في مسألة انقسام القتل إلى خطأ وعمد، ورأي أبي حنيفة والشافعي أن القتل ينقسم إلى خطأ وعمد وشبه العمد .

فذكر الباجي ــ رحمه الله ــ دليل المالكية ((وهو قول الله ــ تعالى ــ ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا[63]))، وقوله ــ تعالى ــ ((ومن قتل مؤمنا خطأ [64]))، فذكر الشارع العمد والخطأ ولم

---

[61] القاضي أبو محمد: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي، الفقيه المالكي، كان فقيهاً، أديباً، شاعراً، صنف في مذهبه كتاب التلقين وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب المعونة ، وشرح الرسالة، وغير ذلك، توفي سنة (430 هـ).
انظر وفيات الأعيان لا بن خلكان (3 / 219)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (26/2).

[62]المنتقى (8/ 287_288).

[63] سورة النساء الآية(92)

[64] سورة النساء الآية (91)

يذكر غيرهما، ومن جهة المعقول استدل الباجي ــ رحمه الله ــ أن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول، وهو ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين، واستدل الأحناف ومن وافقهم بحديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " ألا إن قتيل العمد والخطإ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل: أربعون منها خلفة" فأثبت شبه العمد[65]))، ولكن الباجي ــ رحمه الله ــ أبطل دليلهم حيث ضعف الحديث وقال: ((الحديث غير ثابت، رواه علي بن زيد بن جذعان[66]، وهو ضعيف عن القاسم وابن ربيعة[67] عن ابن عمر، ولم يلق القاسم ابن عمر، ومن جهة المعنى أن شبه العمد ما أخذ شبها من العمد، وشبها من الخطأ، فلم يكن له غير حكم أحدهما على التحديد .))[(68)].

الصورة الثانية: أحيانا يرجح الباجي ــ رحمه الله ــ بذكر الدليل للرأي الذي يوافق رأيه والدليل الذي يخالف رأيه يهمله، وهذا يحدث عادة عندما يرجح بين مذهب المالكية ومن وافقهم وبين المذاهب الأخرى.

كما في مسألة إثبات القرعة فيمن أعتق ستة أعبد في مرضه، فذهب الإمام مالك والشافعي ــ رحمهما الله ــ إلى إثبات القرعة ، وذهب أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ إلى نفيها، فعنده يعتق ثلث كل عبد من الأعبد الستة ولا يعتق ثلث العبيد، فالباجي ــ رحمه الله رجح مذهب المالكية ومن وافقهم بقوله : ((والدليل عليه الحديث" أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أسهم بين الستة الأعبد الذين أعتقهم رجل عند موته لا يملك غيرهم[69]"))، ولم يذكر دليل أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ، وذكر الباجي ــ رحمه الله ــ دليلا آخر ــ وهو من جهة المعنى ــ ((أن المريض ليس له عتق جميع عبيده إذا كانوا جميع ماله، فإذا فعل ذلك لم يعتق إلا ثلثهم، واحتيج إلى القرعة لتميز الثلث.))[(70)]

وكما في مسألة هل يقتل بالقسامة أم لا ؟وهل يقتل رجل واحد أم أكثر في القسامة؟

فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يقتل بالقسامة، والقول الثاني له: هو أنه يقتل بالقسامة حتى أكثر من واحد، وذهب المالكية إلى أنه يقتل بالقسامة ولكن لا يقتل بها إلا رجل

---

[65] أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة ، بابذكر الاختلافعلى خالد الحذاء ، رقم الحديث(6969)، (6/ 352)

[66] علي بن زيد بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو الحسن، القرشي التيمي، فقيه ضرير، من حفاظ الحديث، وليس بالثقة القوي، من أهل البصرة، توفي سنة (129هـ). انظر الأعلام للزركلي (4 / 289).

[67] القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفانى روى عنه خالد الحذاء وحميد وعلى بن زيد، لم أجد تاريخ وفاته . انظر التاريخ الكبير للبخاري (7 / 161) .

[68] المنتقى :0 (9/ 69_70).

[69]

[70] المنتقى (8/ 301_302).

واحد، فرجح الباجي ــ رحمه الله ــ رأي المالكية بقوله : ((والدليل على ما نقوله قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " وتستحقون دم صاحبكم[71] "، فنص على أن المستحق هو الدم، ولا خلاف أنه أظهر في القصاص، ومن جهة المعنى أنه حجة يثبت بها القتل عمدا، فجاز أن يستحق بها الدم كالشهود))، وأما بالنسبة لقتل رجل واحد في القسامة فاستدل الباجي بالحديث نفسه، ولكن من ناحية المعنى قال: ((أن القسامة أضعف من الإقرار والبينة، وفي قتل الواحد ردع.))[(72)]

وكما في مسألة الدية التي قومها عمر ــ رضي الله عنه ــ على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

فذهب المالكية إلى أن هذه القيمة ثابتة وقدرها ثابت، ووافق أبو حنيفة المالكية في إثباتها وخالفهم في القدر، وذهب الشافعي: إلى أن الدية تتغير بتغير أسواق الإبل, والباجي ــ رحمه الله ــ رجح قول المالكية بقوله: ((والدليل على ما نقوله أن الذهب والورق أصل في الدية كالإبل، وعمر بن الخطاب قوم ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، ولا يصح أن يريد به دية واحدة ؛ لأنه كان يقول : قوم دية رجل على أهل الذهب فكانت ألف دينار، وقوم دية على أهل الورق فكانت اثنا عشر ألف درهم، ووجه آخر أنه قال: قوم الدية فأتى بلفظ يستغرق جنس القرى، وذلك لا يتأتى أن يكون تأثير الحكم بذلك في جميع القرى فثبت أنه إنما أراد الحكم بذلك على القرى في الجملة لما يقع في جميعها في المستقبل، وقد رد ذلك لنص علمه فيه عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وقد روى ذلك، وإن كان من طريق لا يثبت عندنا أو لنظر أداه إلى ذلك، ووافقه عليه جماعة الصحابة فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة المعنى أنه معنى للإبل، وللعين فيه مدخل، فوجب أن يكون كل شيء من ذلك أصلا بنفسه كالزكاة .))[(73)]

المطلب الرابع: ترجيحات الباجي بين الأقوال.

للباجي في ترجيحه بين الأقوال صورا نجملها فيما يلي:

الصورة الأولى: بأن ينسب القول ــ رحمه الله ــ الموافق لرأيه إليه وعلى غيره ويعبر بضمير المتكلم بصيغة الجمع، كما في مسألة من حكم عليه بعتق عبده إذا أعتقه أو أعتق منه شقصا فهل يعتق عليه بالحكم أم بالسراية؟

[71] أخرجه النسائي في سننه ، كتاب القضاء، باب استماع الحاكم من غير من له الحق رقم الحديث(4945)، (5/ 423)
[72] المنتقى (8/ 445_446).
[73] المنتقى (9/6_7).

ذكر الباجي ــ رحمه الله ــ ((أن في هذه المسألة قولين : أحدهما بالسراية، والآخر بالحكم، وكلا القولين مروي عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ)) ، ورجح الباجي ــ رحمه الله ــ قول من قال: ((إنه يعتق بالحكم، حيث قال: وجه قولنا: يعتق عليه بالحكم، أنه عتق يتمم على مبتدئه، فثبت بالحكم كالذي يعتق حصته من عبد مشترك.))[74]

الصورة الثانية: ومن ترجيحات الباجي ــ رحمه الله ــ انحيازه إلى قول الجمهور، كما في مسألة هل يجبر السيد على عتق عبده أم لا؟

ذهب الجمهور إلى عدم الإجبار على العتق، وذهب عطاء ــ رحمه الله ــ إلى أن العتق واجب عليه، رجح الباجي ــ رحمه الله ــ قول الجمهور، وقال: ((والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يفضي إلى العتق غالبا، فلم يجبر عليه السيد كالاستيلاد، والتدبير، والعتق إلى أجل ؛ ولأن كل عقد لا يجبر السيد على إخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة فإنه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا بأكثر منها كالبيع.))[75]

الصورة الثالثة: ومن الصور الأخرى لترجيحات الباجي ــ رحمه الله ــ أن يذكر الآراء والأقوال في المسألة، ثم يميل إلى أحدها ويعبر بأنه الأظهر عنده، كما في مسألة من المخاطب بقوله ــ تعالى ــ ((وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)).

ذهب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ ومن وافقه إلى أن المخاطب هو السيد على سبيل الندب، وروي عن عمر ــ رحمه الله ــ : أن المقصود أن يعطيه السيد من الزكاة عند الكتابة، وروي عن زيد بن أسلم ــ رحمه الله ــ أن المقصود أن يعطيه الأمير من الزكاة، ولا يعطيه السيد شيئا، وذهب الباجي ــ رحمه الله ــ إلى ترجيح رأي الإمام مالك ــ رحمه الله ــ بقوله: ((والأظهر عندي الذي ذهب إليه مالك أن المخاطبة للسيد ؛ لأنه الذي خوطب بالكتابة، والمال الذي آتانا الله إنما يندب إلى أن يعطي منه خير الإعطاء، وذلك هو ما تعلق بالكتابة، ويكون في آخر الكتابة ؛ لأنه هو وقت تمامها، وهو عند مالك على الندب على ما تقدم.))[76]

الصورة الثالثة: ومن الصور الأخرى التي يلاحظ فيها ترجيح الباجي ــ رحمه الله ــ ما ينقل عن طريق تلاميذه حين يبينون أن الباجي يرجح هذا القول، حيث تجدهم يقولون: قال القاضي أبو الوليد الباجي ــ رضي الله عنه ــ، كما في مسألة اختلافهم فيمن هم أهل الورق؟

[74] المنتقى (8_294)
[75] المنتقى (8_358_359)
[76] المنتقى (8_ 359).

((قال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ: أهل الورق أهل العراق، وقال ابن الجلاب[77] ــ رحمه الله ــ: أهل الورق أهل فارس وخرسان، وقال القاضي أبو الوليد ــ رضي الله عنه ــ وعندي أنه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد، فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب، وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل ورق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام، وقد أشار إلى ذلك في قوله في مكة والمدينة اليوم أهل ذهب .))[78]

الخاتـــــــمة

فإني أحمد الله على ما من به علي أن وفقني في هذا البحث لدراسة جزء لا بأس به من كتاب المنتقى وهو مرجع للفقه المالكي ومن تمام فضله وامتنانه أن وفقني لدراسة علم من أعلام المالكية ألا وهو القاضي أبو الوليد الباجي – رحمه الله– وتحقيق جزء من كتابه المنتقى، وبذلك أكون قد أسهمت ــ ولو يسيرا ــ في التعريف بهذا العلم الجهبذ صاحب الشخصية الفذة والملكة الأخاذة والأمانة العلمية الفريدة، وقدرته على تحليل النصوص ونقل الأراء وتبيان وجهات النظر فيارب جازه عما قدمه للعلم وأهله خير الجزاء.

ومن خلال هذا البحث ارتسمت في ذهني بعض النتائج عن الإمام الباجي أوجزها في الآتي :

1- إن للشيخ مكانة علمية سامقة حظي بها من شيوخه وتلاميذه وأقرانه لا مثيل لها، ويظهر ذلك من خلال كلامهم عنه ــ رضي الله عنهم ــأجمعين.

2- ظهرت على الباجي ملكة العالم المتبحر في علوم الشريعة حتى صارت كتبه مصدرا من مصادر الفقه المالكي ينهل منها الدارسون والباحثون.

3- إن المنتقى استوعب جميع أبواب الفقه واشتمل على كم عظيم من الأقوال وآراء العلماء في المذهب المالكي .

4- يعتبر شرح الباجي للموطأ من أهم شروح الموطأ، حيث كانت كل الشروح التي ألفت بعده عالة عليه ونقلت عنه واستفادت منه.

5- عدم الاقتصار على النقولات من المذهب المالكي فقط بل يوجد في الشرح الكثير من أقوال المذاهب الأخرى بالإضافة إلى التحليل والمناقشة والترجيح بينها بأسلوب بديع وعبارة رصينة.

---

[77] عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج. له كتاب " التفريع في الفقه مذهب مالك انظر الأعلام للزكلي (322/5)

[78] المنتقى (9 _ 7 _8).

6- الباجي لم يكن فقيها عاديا بل كان يشار إليه بالبنان في زمنه ؛ لغزارة علمه ومعرفته مواطن الخلاف وطرق استنباط القوم.

7- يظهر لي من خلال ترجيحات الإمام الباجي ــ مع قلتها مقارنة بحجم الكتاب وكثرة نقولاته للأقوال ــ أنه بلغ رتبة من الاجتهاد عالية وقدرة فاق بها أقرانه.

التوصيات:-

1- أوصي نفسي وكل باحث ــ في هذا الشأن ــ أن يظهر دور العلماء أمثال الإمام الباجي متناولا كتابه المنتقى بالتحقيق والدراسة؛ للوقوف على دُرره وجواهره، وعقلية مؤلفه، ومنهجه وجودته في التأليف والتصنيف .

2- أقترح اطروحة دكتوراه بعنوان (ترجيحات الإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى) بحيث يكون استقراء تاما ، يعطى هذا العمل لطالب أو أكثر مهتم بالدراسات الإسلامية.

3- أقترح بحثا بعنوان : (اجتهادات الإمام الباجي الفقهية وأثرها على مذهب السادة المالكية) سواء أكانت رسائل علمية لاستكمال متطلبات ماجستير أم دكتوراه، وإلا فعنوان لكتاب يصدر عن مختص أو مهتم.

المراجع

1. فهرس المصادر والمراجع
2. القران الكريم رواية قالون عن نافع.
3. إحكام الأصول في أحكام الأصول للقاضي أبو الوليد الباجي، تح د. عمران العربي، منشورات جامعة المرقب، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا.
4. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي ، تح عبد الرزاق عفيفي، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
5. إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح عمران علي العربي، الطبعة الأولى، 2005، منشورات جامعة المرقب، ليبيا.
6. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تح أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الطبعة الثالثة،2014 ، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر.
7. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.

8. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب لابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة.
9. تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الطبعة الخامسة،1983، دار النشر، بيروت لبنان.
10. التاريخ الصغير لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، 1977، دار الوعي, مكتبة دار التراث، حلب سوريا.
11. ترتيب المدارك للقاضي عياض، تح أحمد مسعود ، دار منشورات مكتبة الحياة ، بيروت لبنان.
12. التعريفات للجرجاني، تح إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1405، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
13. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
14. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
15. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تح إحسان عباس، دار الثقافة، 1997، بيروت لبنان.
16. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم، الطبعة الأولى، 2001، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
17. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، 1985، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
18. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تح عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق.
19. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تح د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر عالم الكتب، بيروت لبنان.
20. العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

21. لسان العرب لابن منظور، تح عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
22. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
23. المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي ، تح محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الثانية، 2009،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان.
24. الموافقات للشاطبي، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الطبعة الأولى، 1997، دار ابن عفان .
25. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تح أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت لبنان.
26. وفيات الأعيان لابن خلكان، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت لبنان.
27. موقع الكشاف لتسجيل الرسائل الجامعية ببغداد http://thesis.mandumah.com/Record/316168.

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.5
العدد 20

الفهـــــــــــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	التسرّب الدراسي لدي طلاب الجامعات	زهرة المهدي أبوراس فاطمة أحمد قناو	25-3
2	استعمالات الأرض الزراعية في منطقة سوق الخميس	علي فرج حامد فاطمة جبريل القايد	43-26
3	تأثير صناعة الإسمنت على البيئة مصنع إسمنت لبدة نموذجاً دراسة في الجغرافية الصناعي	ابتسام عبد السلام كشيب	57-44
4	مفهوم الشعر عند نقاد القرن الرابع الهجري	عطية صالح علي الربيقي خالد رمضان الجربوع منصور علي سالم خليفة	84-58
5	جودة الحياة لدى طلبة كلية التربية بالخمس	فتحية علي جعفر أمنة محمد العكاشي ربيعة عثمان عبد الجليل	106-85
6	An Active-Set Line-Search Algorithm for Solving Multi-Objective Transportation Problem	Ebtisam Ali Haribash A.A.H. Abd EL-Mwla	128-107
7	آليات بناء النص عند بدر شاكر السياب قراءة في قصيدة تموز جيكور	مفتاح سالم ثبوت	140-129
8	الجرائم الالكترونية	مفتاح ميلاد الهديف جمعة عبد الحميد شنيب	155-141
9	On the fine spectrum of the generalized difference over the Hahn sequence space $B(r,s)$ operator h	Suad H. Abu-Janah	176-156
10	دراسة تأثير التضاد الكيميائي Allelopathy لمستخلصات بعض النباتات الطبية على نسبة الانبات ونمو نبات القمح Triticum aestivum L.	فوزية محمد الحوات سالمة محمد ضو	201-177
11	الأعداد الضبابية	سليمة محمد خضر	219-202
12	On a certain class of p-valent functions with negative coefficients	S. M. Amsheri N. A. Abouthfeerah	240-220
13	L'écriture de la violence dans la littérature africaine et plus précisément dans le théâtre Ivoirien Mhoi-Ceul comédie en 5 tableaux de Bernard B. Dadié	Abdul Hamid Alashhab	241-253
14	Electronic Specific Heat of Multi Levels Superconductors Based on the BCS Theory	Shibani K. A. Zaggout F. N	254-265

15	أغراض الشعر المستجدة في العصر العباسي	خالد رمضان محمد الجربوع عطية صالح علي الربيقي	266–301
16	Oscillation Criterion for Second Order Nonlinear Differential Equations	M. J. Saad, N. Kumaresan Kuru Ratnavelu	302–314
17	القيم الجمالية لفن الفسيفساء عند العرب	صالح عبد السلام الكيلاني ساره مفتاح الزني فدوى خليل سالم	315-336
18	مفهوم السلطة عند المعتزلة وإخوان الصفاء	عبدالمنعم امحمد سالم	337-358
19	مستوى الوعى البيئي ودور بعض القيم الاجتماعية في رفعه لدى عينة من طلاب كلية الآداب الواقعة داخل نطاق مدينة الخمس.	أسماء حامد عبدالحفيظ اعليجه	359-377
20	المؤسسات التعليمية ودورها في الوقاية من الانحراف والجريمة	بنور ميلاد عمر العماري	378-399
21	Application of Sawi Transform for Solving Systems of Volterra Integral Equations and Systems of Volterra Integro-differential Equations	Mohammed Ebraheem Attaweel Abdulah Matug Lahwal	400-405
22	The perspectives of Second Year Students At Faculty of Education in EL-Mergib University towards Implementing of Communicative Approach to overcome the Most Common Challenges In Learning Speaking Skill	Eman Fathullah Abusteen	406-434
23	Sufficient Conditions of Bounded Radius Rotations for Two Integral Operators Defined by q-Analogue of Ruscheweyh Operator	Huda Aldweby Amal El-Aloul	435-446
24	مستوى الوعي بمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الثانوية بمدينة الخمس	سعاد مفتاح أحمد مرجان	447-485
25	A New Application of Sawi Transform for Solving Ordinary differential equations with Variable Coefficients	Hisham Zawam Rashdi Mohammed E. Attaweel	486-494
26	استخدام التحليل الإحصائي لدراسة العلاقة بين أنظمة الري وكمية المياه المستهلكة بمنطقة سوق الخميس – الخمس	محمد على أبو النور فرج مصطفى الهدار بشير على الطيب	495-500
27	التقييم المنهجي للمواد الرياضية و الاحصائية نسبة الى المواد التخصصية لعلوم الحاسوب	نرجس ابراهيم محمد شنيب	501-511
28	طرق التربية الحديثة للأطفال	بشري محمد الهيلي حنان سعيد العوراني عفاف محمد بالحاج	512-536
29	دراسة للحد من الثلوث الكهرومغناطيسي باستخدام مركب ثاني أكسيد الحديد مع بوليمر حمض الاكتيك	ضو محمد عبد الهادي فاروق مصطفى ايوراوي زهرة صبحي سعيد نجاح عمران المهدوي	537-548

549-563	Ali ahmed baraka Abobaker m albaboh Abdussalam a alashhab	Cloud Computing Prototype for Libya Higher Education Institutions: Concept, Benefits and Challenges	30
564-568	Muftah B. Eldeeb	Euphemism in Arabic Language: The case with Death Expressions	31
569-584	Omar Ismail Elhasadi Mohammed Saleh Alsayd Elhadi A. A. Maree	Conjugate Newton's Method for a Polynomial of degree m+1	32
585-608	آمنة سالم عبد القادرقدروة آلاء عبدالسلام محمد سويسي ليلى علي محمد الجاعوك	الصحة النفسية وعلاقتها بتقدير الذات لدى عينة من طلبة كلية الآداب والعلوم / مسلاته	33
609-625	نجاة سالم عبد الله زريق	المساندة الاجتماعية لدى عينة من المعلمات بمدينة قصر الأخيار وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية "دراسة ميدانية"	34
626-640	محمد سالم ميلاد العابر	"أي" بين الاسمية والفعلية عاملة ومعمولة	35
641-659	إبراهيم فرج الحويج	التمييز في القرآن الكريم سورة الكهف أُنموذجا	36
660-682	عبد السلام ميلاد المركز رجعة سعيد الجنقاوي	الموارد الطبيعية و البشرية السياحية بمدينة طرابلس (بليبيا)	37
683-693	Ibrahim A. Saleh Abdelnaser S. Saleh Youssif S M Elzawiei Farag Gait Boukhrais	Influence of Hydrogen content on structural and optical properties of doped nano-a-Si:H/a-Ge: H multilayers used in solar cells	38
694-720	فرج رمضان مفتاح الشبيلي	أجوبة الشيخ علي بن أبي بكر الحضيري (ت:1061 هـ - 1650 م)	39
721-736	علي خليفة محمد أجويلي	مفهوم الهوية عند محمد أركون	40
737-742	Mahmoud Ahmed Shaktour	Current –mode Kerwin, Huelsman and Newcomb (KHN) By using CDTA	41
743-772	Salem Msauad Adrugi Tareg Abdusalam Elawaj Milad Mohamed Alhwat	University Students' Attitudes towards Blended Learning in Libya: Empirical Study	42
773-783	Alhusein M. Ezarzah Aisha S. M. Amer Adel D. El werfalyi Khalil Salem Abulsba Mufidah Alarabi Zagloom	Integrated Protected Areas	43
784-793	عبد الرحمن المهدي ابومنجل	المظاهرات بين المانعين والمجوزين	44
794-817	رضا القذافي بشير الاسمر	ترجيحات الامام الباجي من خلال كتابه المنتقي " من باب العتاقة والولاء الى كتاب الجامع "	45

818-829	Fadela M. Elzalet Sami A. S. Noba omar M. A. kaboukah	IDENTIFICATION THE OPTIMUM PRODUCTION PROCESS OF THE HYDROGEN GAS	46
830	**الفهرس**		